

## 258447 - اشتري سيارة بعد فحصها، ثم وجد بها عيما لم يعلمه البائع فهل له الخيار

### السؤال

أخي اشتري سيارة مستعملة، وبقيت عنده ما يفوق السنتين يركبها ويسافر بها ولم يصبها شيء خلال هاته الفترة، وقبل ما يفوق شهرين من الآن، باع أخي هذه السيارة على الحال التي كانت عليه بعد أن فحصها حرفيا جاء به المشتري وبعد مرورها في الفحص التقني الذي يعتبر إجبارياً للبيع عندنا في المغرب. الآن اتصل مشتري السيارة بأخي وقال له أن السيارة بها عيب، وهو أن سقفها مستبدل يعني أنها ربما تعرضت لحادث. الآن أخي محhtar، فهل عليه إثم؟ وهل هذا البيع يعد صحيحا شرعا؟ وهل يلزم أخي تعويض المشتري عن هذا العيب علما أنه باع سيارته لحاجته بالمال؟ وجزاكم الله خيرا

### الإجابة المفصلة

أولاً:

من اشتري سيارة ثم اطلع على عيب فيها، وهو كل ما ينقص قيمتها، فله الخيار بين رد السيارة، أو إمساكها وأخذ تعويض من البائع مقابل هذا العيب، ويسمى الفقهاء هذا التعويض : الأرش.

قال في كشاف القناع (3/218) : " من اشتري معينا لم يعلم حال العقد ، (عيبه ثم علم بعييه) فله الخيار، سواء علم (البائع) بعييه (فكتمه) عن المشتري، (أو لم يعلم) البائع بعييه ..... :

(خيار) المشتري (بين رده)، استدراكا لما فاته، وإزالله لما يلحقه من الضرر في بقائه في ملكه ، ناقصا عن حقه ....

(و) إذا رده (أخذ الثمن كاملا) لأن المشتري بالفسخ استحق استرجاع جميع الثمن ...

(وبيه إمساك) المبيع (مع أرش) العيب ، (ولو لم يتذرر الرد .

رضي البائع) بدفع الأرش ، (أو سخط) به ؛ لأن المتباعين تراضيا ، على أن العوض في مقابلة الموقف ، فكل جزء من العوض ، يقابله جزء من المُعَوْض ؛ ومع العيب : فات جزء منه ، فيرجع ببده ، وهو الأرش" انتهى باختصار.

وعلم بهذا : أن خيار العيب يثبت ، سواء علم البائع بالعيوب ، أم لا ، سواء فحص المشتري ، أم لا ؛ فمتي اكتشف العيب ، كان له الخيار وإذا كان أخوك لا يعلم بالعيوب ، فلا إثم عليه، لكن للمشتري الخيار بين رد السيارة، وبين إمساكها وأخذ الأرش.

والأرش هو الفرق قيمة السيارة معيبة، وقيمتها صحيحة، مأخوذا من الثمن.

قال الشیخ ابن عثیمین رحمه الله موضحا ذلك:

" قوله: «بأرشه، وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب» .

والأرض فسّره المؤلف: بقوله: «**قسط**»، أي: قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب .

وقال: «**قيمة**»، ولم يقل: ثمن، والفرق بين القيمة والثمن، أن القيمة هي ثمنه عند عامة الناس، والثمن هو الذي وقع عليه العقد .

فإذا اشتريت ما يساوي ثمانية ، بستة، فالقيمة ثمانية ، والثمن الستة ...

ولهذا قال: «**قسط ما بين قيمة الصحة والعيوب**» : فيقوم هذا الشيء صحيحاً، ثم يقوم معيوباً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً ، وقيمتها معيوباً، وتكون هي الأرض، فيسقط نظيرها من الثمن .

ويكون التقويم وقت العقد، لا وقت العلم بالعيوب، لأن القيمة قد تختلف فيما بين وقت العقد، والعلم بالعيوب. " انتهى من الشرح الممتع (318/8).

ولأخيك أن يرجع على من باعه أولاً، فيطالبه بأرض العيوب.

ثانياً:

ما تقدم من أن المشتري هو صاحب الخيار، وأن له أن يتمسك بالسيارة ، ويطالبه بالأرض، هو رأي الجمهور.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا خيار له في أخذ الأرض، بل إما أن يرد السلعة، أو يمسكها مجاناً، ولا يكون الأرض إلا برضاء البائع.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " قوله: «أو رده وأخذ الثمن» أي: لك أن ترد المبيع وتفسخ البيع، وتأخذ الثمن، فالمشتري بال الخيار . هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله .

لكن شيخ الإسلام يقول: إما أن يأخذه مجاناً، وإما أن يرده . أما الأرض فلا بد من رضا البائع لأنها معاوضة .

فالبائع يقول: أنا بعت عليك هذا الشيء، إما أن تأخذه ، وأما أن ترده، أما الأرض فهذا يعتبر عقداً جديداً .

وما ذهب إليه الشيخ وجيه: إلا إذا علمنا أن البائع مدلس - أي عالم بالعيوب لكنه دلس - فهنا يكون الخيار بين الإمساك مع الأرض ، وبين الرد، معاملة له بأضيق الأمرين .

وكذلك يقال في خيار التدليس وخيار الغبن" انتهى من الشرح الممتع (319/8).

والله أعلم.